المدخل لدراسة القانون

الوحدة الثانية عشرة

أنواع الحقوق

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / أحمد بن علي الزهراني

أولاً :الحقوق السياسية والحقوق المدنية

أ- الحقوق السياسية

- تُعرَّف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمياً إلى بلد معين، وتُخوِّل له المساهمة في حكم هذه الدولة إ ودارة شؤونها . ومن أمثلة هذه الحقوق حق الانتخاب وحق الترشح للمجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

السمات الخاصة للحقوق السياسية:

- من أهم سمات الحقوق السياسية ما يلي:

أنها تثبت فقط للمواطنين دون الأجانب، وحتى بالنسبة للمواطنين فقد لا تثبت لهم جميعاً، بل تثبت فقط لمن تتوافر فيه بعض الشروط الخاصة كاشتراط بلوغ سن معينة لغايات الترشح لعضوية مجلس الشعب في الدول التي تجري فيها انتخابات تشريعية، واشتراط سن معينة في الناخب لغايات المشاركة في الانتخابات.
تتقرر الحقوق السياسية لجميع الأفراد القاطنين في الدولة بصفة أصلية، ولكنها قد تمنح في بعض الحالات الاستثنائية للأجنبي المقيم في الدولة، مثل حقه في تولي الوظائف العامة.
تدخل دراسة الحقوق السياسية في نطاق دراسة القانون العام أكثر من القانون الخاص، وعلى الأخص القانون الإداري والقانون الدستوري، إذ إن هذين الفرعين من فروع القانون يتكفلان بتحديد هذه الحقوق السياسية، وبيان كيفية ممارستها.

ب- الحقوق المدنية

- تُعرَّف الحقوق المدنية بأنها الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي، ويستوي في ذلك أن يكون الفرد وطنياً و أجنبياً، بمعنى أن الحقوق المدنية تثبت لجميع الافراد بغض النظر عن جنسيتهم، فهذه الحقوق هي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي في المجتمع، ولا يستطيع الفرد الاستغناء عن مزاولتها ومن أمثلة هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في التعليم.

ثانياً :الحقوق العامة والحقوق الخاصة

- تقسم الحقوق المدنية بدورها إلى قسمين هما: الحقوق العامة والحقوق الخاصة

أ- الحقوق العامة
يُقصد بها تلك الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنساناً، ولذلك يطلق عليها مصطلح الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية والتي يُعتبر القانون هو المصدر المباشر لها ومن الأمثلة على الحقوق العامة حق الفرد في سلامة جسده بأنْ لا يَتِمَّ الاعتداء عليه، وحق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي كالشرف والاعتبار، وحق الفرد في الخصوصية والفكر والعقيدة والعمل.
كما تشمل الحقوق العامة أيضاً كافة الحقوق التي تُمكن الشخص من مزاولة نشاطه المدني داخل الجماعة مثل حرية التنقل والتملك، وحرية الإقامة والتنقل والزواج

خصائص الحقوق العامة (الحقوق اللصيقة بالشخصية) :

- تمتاز الحقوق العامة على أساس ارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

عدم قابلية هذه الحقوق للسقوط أو الاكتساب بالتقادم، فهذه الحقوق لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، فحق الإنسان في اسمه لا يسقط بعدم الاستعمال .كما أن مرور فترة من الزمن لا يكسب الشخص حقاً من هذه الحقوق في مواجهة الغير لأنها حقوق لا يرد عليها التقادم سواء تعلق الأمر بالتقادم المكسب أم التقادم المسقط.
عدم قابلية هذه الحقوق للتنازل عنها أو التصرف فيها، فهي مفروضة على الإنسان ولا يجوز له التنازل عنها أو التصرف فيها باعتبارها تَخْرج عن دائرة التعامل ، فلا يجوز للشخص أن يتنازل مثلاً عن حرية السكن أو حرية الانتقال أو حقه في العمل أو في الزواج.
تُعدُّ هذه الحقوق حقوقاً غير مالية، بمعنى أنها لا تُقوَّم بمال,إلا أن الاعتداء على هذه الحقوق يُنشئ للمعتدى عليه حقاً في التعويض.
لا تنتقل هذه الحقوق بالإرث، فهي ترتبط بالإنسان وتنقضي بموته وانقضاء شخصيته.

ب- الحقوق الخاصة
هي تلك الحقوق التي تقررها للفرد فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري، فهي تلك الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوافر فيه بمقتضى القانون سبب لاكتسابها، كحق الملكية وحق الشخص في أن يطلق زوجته، وحق الزوجة في النفقة

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية.

- **حقوق الاسرة**

ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في أسرة معينة على أساس قرابة النسب أو المصاهرة، فمعيار التمييز في هذه الحقوق هو معيار العائلة أو الأسرة .ومثال ذلك حق الزوج في الطاعة، وحقه في تأديب الزوجة والأولاد،وحق الزوجة على زوجها في الإنفاق عليها، وحقوق الابن على أبيه في النفقة، والحق في الإرث .فهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة والشخص معاً لذلك فهي تُعدُّ حقاً وواجباً في الوقت نفسه

خصائص حقوق الأسرة:

- يمكن إجمال خصائص حقوق الأسرة بما يلي:

أنها حقوق غير مالية بطبعها، والقليل منها هي حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث .فالحقوق الأسرية جميعها تتميز بأن لها طابعاً أدبياً يرجع إلى رابطة القرابة التي تجمع بين أعضاء الأسرة الواحدة.
أنها حقوق ذات طابع خاص، فهي لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية لهم، ولكنها تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة باعتبارها الخلية الأساسية في البنيان الاجتماعي، فللأب مصلحة أدبية في تربية أبنائه، وحقه في تأديبهم لم يتقرر لمصلحته الشخصية بل لمصلحة الأبناء أنفسهم.

- **حقوق مالية**

- ويقصد بها تلك الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود .وقد ترد هذه الحقوق على شيء معين فيسمى حينئذ حقاً عينياً ومثاله حق الملكية، كما قد ترد هذه الحقوق على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية في مواجهة الآخر، فينشأ ما يسمى بالحق الشخصي.
- كما قد ترد هذه الحقوق أيضاً على نتاج ذهن الإنسان وفكره، فينشأ ما يسمى بالحقوق الذهنية أو المعنوية .

ثالثاً :الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، الحقوق الذهنية أو المعنوية

- تقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع هي الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، الحقوق الذهنية أو المعنوية.

أ- الحقوق العينية
يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق استعمال حقه مباشرة، دون حاجة إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشيء محل الحق فمالك المنزل مثلاً يستطيع أن يستعمله بنفسه، أو أن يؤجره، أو أن يرهنه دون تدخل شخص آخر
وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين هما: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية:
1. الحقوق العينية الأصلية - والحقوق العينية الأصلية تكون مستقلة بذاتها وليست ضماناً لحق آخر، فهي تخوّل صاحبها سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه - وقد يكون لصاحب الحق كل هذه السلطات معاً أو بعضها وفقاً لنوع الحق العيني الأصلي، فإذا تجمعت هذه السلطات معاً في يد صاحب الحق، يسمى الحق (حق ملكية) ،(وإذا ما تجزأت وتوزعت هذه السلطات، فإنه يتفرع عن حق الملكية حقوق أخرى تعتبر اقتطاعاً منه، هي حقوق الانتفاع والاستعمال والسكني والارتفاق) .
2. الحقوق العينية التبعية : - فهي تلك الحقوق التي لا تقوم مستقلة بذاتها، وإنما تستند إلى حق شخصي، تنشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية .فللدائن كقاعدة عامة ضمان عام يرد على جميع أموال مدينه، فإذا لم يكن الضمان العام كافياً للوفاء بالدين، فللدائن أن يحصل من مدينه على ضمان خاص. - وقد يكون هذا الضمان الخاص شخصياً وقد يكون عينياً، فإذا كان الضمان شخصياً نشأ ما يسمى بالكفالة الشخصية، بحيث يضم المدين إليه كفيلاً يَضمَنُه في مواجهة الدائن عند عدم الوفاء .أما إذا كان الضمان عينياً فينشأ ما يسمى بالحقوق العينية التبعية. - ويعطي الحق العيني التبعي لصاحبه الحق في تتبع الشيء الضامن لدينه والتنفيذ عليه في أي يد يكون فيها، كما أنه يعطي صاحبه أيضاً الحق في التقدم على غيره من الدائنين العاديين أو حتى على غيره من الدائنين ذوي الضمان الخاص التالين له في المرتبة في استيفاء قيمة دينه .ومن الأمثلة على الحقوق العينية التبعية الرهن الرسمي (التأميني) والرهن الحيازي وحق الاختصاص وحق الامتياز.

- **والرهن الرسمي (التأميني)** : هو عقد ينشأ بمقتضى اتفاق بين الدائن والمدين يرتب لصالح الدائن وضمانة للوفاء بدينه حقاً عينياً على عقار، بأن **يمنح الدائن بعض السلطات** على العقار المرهون يستوفي بمقتضاها الدين من ثمنه, فيكون له **سلطة التتبع**، أي أنْ يقومَ باستيفاء حقه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، وكذلك **سلطة التقدم** بأنْ يتقدمَ الدائن على الدائنين العاديين، والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار عند بيعه

- أما **الرهن الحيازي**، **فهو يختلف عن الرهن الرسمي في أنه لا يقتصر فقط على العقار، بل يجوز أن يكون محله منقولاً أو عقاراً**، كما يُخوِّل الرهنُ الحيازي الدائن المرتهن سلطة حيازة الشيء المرهون وحبسه، أي الامتناع عن رده إلى حين استيفاء الدين، وعليه أثناء هذه الفترة واجب إدارته واستغلاله والمحافظة عليه وردّه عند انتهاء الرهن.

- وبالنسبة **لحق الاختصاص**، **فهو حق عيني تبعي يثبت للدائن بأمر من القضاء على عقار معين أو أكثر من عقار تعود ملكيتها للمدين وذلك بناء على حكم قضائي واجب التنفيذ بإلزام المدين بالدين** .ويكون للدائن بموجب هذا الحكم أن يستوفي دينه من المقابل النقدي لهذا العقار أو العقارات في أي يد تكون.

- أما **حق الامتياز**، **فهو سلطة يقررها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه تخوله أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدينة بالأولوية على سائر الدائنين** .فالامتياز لا يتقرر إلا **بناء على نص في القانون**، فإذا لم يوجد نص يقرر الامتياز، فإنه يمتنع على القاضي أن يعطي صفة الامتياز لدين معين مهما كانت طبيعته وقيمته.

ب- الحقوق الشخصية

يُعرَّف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين تُخوِّل أحدهما، وهو الدائن أن يطالب المدين بأداء معين لمصلحته، هذا الأداء قد **يكون قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء** .فعقد الإيجار مثلاً ينشئ حقوقاً شخصية لكل من المؤجر والمستأجر، فهو ينشئ للمستأجر حقاً في مواجهة المؤجر محله عمل معين هو تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، كذلك يكون للمؤجر في مواجهة المستأجر حق شخصي محله عمل معين هو أن يقوم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها.

أنواع الحقوق الشخصية

- تتنوع الحقوق الشخصية وتتعدد باختلاف الأداء الذي يلتزم به المدين تجاه الدائن، فقد يكون الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء **شيء وذلك على النحو التالي:**

- **الالتزام بعمل : وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن**، كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، والتزام المحامي بالدفاع عن موكله في قضية معينة.

- **الالتزام بالامتناع عن عمل :وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء كان له أن يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه** .ومثال ذلك التزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر، والتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل آخر في مكان قريب من المحل الذي باعه.

- **الالتزام بإعطاء شيء** :ليس هنا المقصود تسليم شيء، وإنما المقصود **هو الالتزام بنقل أو تقرير حق عيني**، كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، والتزام المستأجر بدفع الأجرة .فمحل الالتزام في هذه الحالة هو نقل ملكية شيء ما إلى الدائن، ومتى انتقلت الملكية انقضى الحق الشخصي ليحل محله حق عيني هو حق الملكية.

ج- الحقوق الذهنية أو المعنوية

وهذه الحقوق عبارة عن سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله مالياً الصدة، **ومن أهم الأمثلة على الحقوق الذهنية حق المؤلف**، والذي يقصد به الحق الذي يُرد على كل إنتاج ذهني أيا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه.

ولحق المؤلف جانبان هما الحق الأدبي والحق المالي:

- **الحق الأدبي للمؤلف :**

- **يُمثِّل الحق الأدبي للمؤلف قيمة معنوية تعبر عن عقليته وأفكاره، لذلك اعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان**، فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته مجموعة من المميزات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه

- **ويتضمن حق المؤلف من هذه الناحية الأدبية عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها أنتاجه الذهني**، وهذه السلطات هي سلطة المؤلف في **نشر مصنفه أو الامتناع عن ذلك**، وسلطة المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه، وسلطة المؤلف في تعديل مصنفه، وسلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

يمتاز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بمجموعة من الخصائص تشترك إلى حد كبير مع الخصائص العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية أهمها:

- **عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف به**، فلا يجوز أن تجري عليه أي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الهبة، فإذا تمت أي من هذه التصرفات فإنها تكون باطلة.
- **الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال فهو يمتاز بصفة الدوام.**
- **الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجر عليه**، وإن كان من الممكن الحجر على نسخ المصنف الذي تم نشره، فالذي يجوز الحجر عليه فيما يخص حق المؤلف بصفة عامة هو حق الاستغلال المالي، وليس الحق الأدبي.
- الحق الأدبي **لا ينقضي بوفاة المؤلف بل ينتقل إلى ورثته من بعده.**

الحق المالي للمؤلف

- **ويُقصد به حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً** وذلك بأي طريقة من طرق الاستغلال، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه .ويتضمن حق المؤلف في الاستغلال المادي نقل المصنف إلى الجمهور **بطريقة مباشرة** من خلال التمثيل المسرحي أو الغناء العلني، أو **بطريقة غير مباشرة** من خلال نسخ صور منه تكون في متناول يد الجمهور على شكل إسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية.

خصائص الحق المالي للمؤلف

- **الأصل أنْ يخضعَ الحق المالي للمؤلف لما تخضع له الحقوق المالية الأخرى من قواعد قانونية، إلا أنه يتميز بعدة خصائص منها:**

عدم قابلية حق الاستغلال المالي للحجر، وإنما يجوز الحجر على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجر على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.
حق الاستغلال المالي حق مؤقت بفترة زمنية معينة من تاريخ وفاة المؤلف، وينقضي بانقضاء هذه المدة حق الورثة في احتكار استغلال المصنف، فيكون لمن يشاء بعد ذلك أن يقوم باستغلال المصنف دون أن يكون ملزماً بالاتفاق مع الورثة أو أن يدفع لهم أي تعويض.
قابلية حق الاستغلال المالي للتصرف به باعتباره حقاً مالياً، فيجوز للمؤلف أن يتصرف به أو يتنازل عنه لغيره.
انتقال حق الاستغلال المالي إلى الورثة، فإذا توفي المؤلف انتقل حق الاستغلال المالي للمؤلف إلى ورثته باعتباره عنصراً من عناصر ذمته المالية.